

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والستين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٩

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، تُجري الجمعية العامة انتخابات دورتها الخامسة والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
- ١٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ١٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ١٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٦ - قضية فلسطين.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان.
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٢١ - مسألة قبرص^(٢).
- ٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢).
- ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٢).
- ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٢).

(٢) وفقا لأحكام الفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول.

٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٢).

٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٣).

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣).

٤٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

٤٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي.

٤٦ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.

٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٤).

٤٩ - ثقافة السلام.

(٣) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(٤) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشتها. وأحاطت الجمعية علما أيضا بالقرار ٩/٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تخصص يوما واحدا للاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٥٢ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨^(٥).

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(٦).

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٧).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(٥) قررت الجمعية العامة أن يُحال البند ٥٢ أيضاً إلى الجلسة العامة بغرض النظر في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٦٣. وأحاطت الجمعية العامة علماً أيضاً بالمقرر ٥٦٤/٦٣ الذي قررت الجمعية بموجبه أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الرابع بشأن تمويل التنمية يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة.

(٦) قررت الجمعية العامة أن يحال البند ٦٤ إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها تقرير المجلس. وستقوم الجمعية، آخذة هذه التوصية في الاعتبار، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لهذه السنة. ومن المفهوم أيضاً أن الترتيب الحالي لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية ٢٥١/٦٠، وأنه سيجرى استعراضه قبل بداية دورة الجمعية العامة الخامسة والستين.

(٧) قررت الجمعية العامة في القرار ١٧١/٦٢ أن تكرر اجتماعاً خاصاً في نهاية السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان (يُعقد في ٩ أو ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٦ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي.

زاي - نزع السلاح

٨٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٨).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات^(٩).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٠).

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١٠٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٠ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ج) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(٨) أحاطت الجمعية العامة علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٥، تتناول موضوع هذا البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وقررت أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بالموضوع في سياق نظرها في البند ٩٦.

(٩) قررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٦٣ أن تنظر في إطار هذا البند في النتائج التي يتم التوصل إليها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات في جلسة عامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

(١٠) ستستمع الجمعية العامة، على غرار الدورات السابقة، إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي باعتباره البند الأول صباح يوم الأربعاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قبل افتتاح المناقشة العامة.

- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ز) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ح) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١١):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ي) تعيين ثلاثة قضاة مخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٣ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٥ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٢).

(١١) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

(١٢) عملا بالقرار ٣١٦/٥٨، وتيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة البند ١١٨ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض واحد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١٢٢ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٣ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون.
- ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي.
- ١٢٦ - الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتهااء الحرب العالمية الثانية.
- ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٣).

(١٣) وفقا للقرار ٦٢/٢٢٤، الذي أعادت فيه الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقا للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

زاي - نزع السلاح

٨٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٨٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

٨٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٨٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.

٩٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

٩١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٩٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٦ - نزع السلاح العام الكامل^(٨):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛

(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) نزع السلاح النووي؛
- (ي) تخفيض الخطر النووي؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ع) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي؛
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ص) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ق) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ر) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ت) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

- (ث) الشفافية في مجال التسلح؛
- (خ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ذ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ض) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (أ أ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٩٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.
- ٩٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٩٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

- ١٠٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٢).
- ١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٧ - جامعة السلام.
- ٢٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٢٩ - آثار الإشعاع الذري.
- ٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.

- ٣٥ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٢).
- ١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٣).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٤٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة

الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٥٠ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

- ٥١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

- (ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ٥٢ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨^(٥).
- ٥٣ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين؛
- (ح) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٥٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٥ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛

(ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

٥٦ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٥٧ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية.

٥٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية^(١٤):

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٥٩ - نحو إقامة شراكات عالمية.

٦٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٢).

(١٤) قررت الجمعية العامة أن مجال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته، إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٥٨.

١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٤).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٤١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٦١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة.

٦٢ - النهوض بالمرأة^(١٤):

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(٦).

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٦ - قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٧):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات^(٩).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٢).

١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٣).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية نائب رئيس اللجنة.

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٢).

١٢٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ج) المخطط العام لتحديد مباني المقر.

١٣٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٣٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٣).

١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية من (و) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة.

- ١٣٥ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤١ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩.
- ١٤٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٦).
- ١٤٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(١٦) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ الذي اعتمدت فيه الجمعية النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وكذلك عملاً بمقررهما ٥٣١/٦٣ الذي قررت فيه الجمعية أن تواصل اللجنة المحققة لإقامة العدل في الأمم المتحدة عملها في الجوانب القانونية للبند التي لم يبت فيها بعد وأن تقدم اللجنة المحققة تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين، كما أحاطت الجمعية علماً بتوصية اللجنة المحققة بإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بهدف مواصلة مناقشة الجوانب القانونية لإقامة العدل في الأمم المتحدة التي لم يبت فيها بعد. وبالتالي، قررت الجمعية، في ضوء القرار ٢٥٣/٦٣ والمقرر ٥٣١/٦٣، إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه وإلى اللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم بموجب هذا البند، بما في ذلك النظامان الأساسيان للمحكمتين.

- ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٢).
- ١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٣).
- ١٤٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٤).
- ١٦٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٥ - منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٦٦ - منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٦٧ - منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة.